

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٠) الصادر في يوم الخميس ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ - ٢٥ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

صفحة

- ١ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١١ لعام ١٩٥٩ في شأن إلغاء تحديد عدد الطلاب المقبولين في السنة الأولى من كلية الطب بجامعة دمشق
- ٢ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قصر عائدات الحياة في الإقليم السوري على الحياة دون غيرهم من المرطفين
- ٢ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - تلغى المادة التاسعة من المرسوم رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٣ وكذلك المرسوم رقم ٤٢٣ المؤرخ في ١٩٥٦/٢/١١ ورقم ٦٢ المؤرخ في ١٩٥٨/١/٨ المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما صدر بامانة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١١ لعام ١٩٥٩

في شأن إلغاء تحديد عدد الطلاب المقبولين في السنة الأولى من كلية الطب بجامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٣ المتضمن نظام كلية الطب ؛

وعلى المرسومين رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١١ ورقم ٦٢ بتاريخ

١٩٥٨/١/٨ ؛